البعد الأيديولوجي والثقافي للحكم الراشد -دراسة تحليلية نقدية-

أ . صليحة بو البردعة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملخص:

يدخل موضوع الحكم الراشد ضمن مباحث العلوم السياسية ولكننا نتناوله ضمن طرحه الايديولوجي والثقافي، وفي حقيقة الأمر تتقاطع في وقتنا الحقول المعرفية فما يخص العقيدة يرتبط بالاجتماع الذي يرتبط بالسياسة، فلدينا هنا وضع اجتماعي متأزم لشعوب فقيرة، تفرض عليها سياسة الحكم الراشد وفق معايير محددة من طرف قوى دولية، تتبنى الليبرالية الرأسمالية بكل هيمنتها الحضارية وسطوتها المادية على اقتصاديات العالم. ويقتضي الحكم الراشد إدارة أجهزة الحكم المختلفة السياسية والاقتصادية والإدارية وحتى الاجتماعية وفق منهج سليم يحقق الرفاه في إطار الديمقراطية والشفافية والمساءلة وغيرها من آليات الحوكمة. إن هذه الأهداف جيدة ولكن المؤثرات الإيديولوجية والثقافية خطيرة جدا على هوية المجتمعات الإسلامية، فالحرية المطلقة في الليبرالية تفرز تدميرا لقيم والثقافية خطيرة جدا على هوية المجتمعات الإسلامية، فالحرية المطلقة في الليبرالية تفرز تدميرا لقيم الدين وتحللا أخلاقيا، وتكالبا ماديا، كما تفرض أيضا تغييرا ثقافيا على مؤسسات المجتمع المدني والأفراد ومن ذلك الاهتمام بالمرأة والفنون ليسهل تحول المجتمع عن قيمه الخاصة لما تفرضه القيم الغربية عن طريق العولمة.

الكلمات المفتاحية: الحكم الراشد، الليبرالية، الحرية، الايديولوجيا، ثقافة.

Abstract

The subject of good governance comes under the scrutiny of political science, but we will address it in its ideological and cultural part, and in fact the fields of knowledge intersect, as far as faith is concerned with the Sociology, which is associated with politics. We have a critical social situation for the poor, we have imposed a policy of good governance according to specific criteria by the international powers, which adopt liberal capitalism with all its cultural domination and its influence on the economies of the world. Good governance requires the management of the various political, administrative, economic and even social mechanisms in a sound approach to context of democracy, achieving well-being in the transparency, accountability and other governance mechanisms. These objectives are good, but the ideological and cultural effects are very serious on the identity of Muslim societies, liberty freedom absolute secrecy of the destructive values of religion and moral degeneration, and material competition, it also impose a cultural change on Individuals and civil society institutions, including attention to women and the arts to facilitate the transformation of society's own values, to impose Western values through globalization.

Key words: good governance; democracy; liberalism; liberty; Ideology; culture

تمهيد

تتطلع الدول النامية إلى سبل التغيير والتنمية واللحاق بالركب الحضاري، ولكنها في مقابل ذلك هي مرهونة بديون طائلة للبنك الدولي الذي يفرض عليها أساليب تنموية لا تتناسب ونهجها، بل يعمل على التدخل أيضا في سياستها الداخلية وفي كل القطاعات الحكومية؛ كفرض مناهج تربوية وخصخصة القطاعات وتسريح العمال، كل هذا تحت مسمى الحكم الراشد، وهو عنوان براق ولكنه لم يفض إلى الآن إلى نتائج ايجابية ملموسة، إذا فما هو الحكم الراشد؟ وما هي أبعاده الأيديولوجية والثقافية؟

يتم التركيز في هذه الدراسة على الحكم الراشد كآلية غربية تفرض على الدول النامية، عن طريق الهيئات الدولية، وتحت شعار تحقيق التنمية المستدامة، ولكننا لن نتناوله من جانبه القانوني أو السياسي، ولن نقارنه بالفكر السياسي الإسلامي أو ما نسميه بالخلافة الراشدة، وإنما سوف تلقي دراستنا الفكرية للموضوع الضوء على الأبعاد الأيديولوجية والثقافية للحكم الراشد بالمنظور الغربي.

وعلى هذا سيتم تناول الموضوع من خلال ثلاثة عناصر هي:

- مفهوم الحكم الراشد من الجانب اللغوي والاصطلاحي.
 - نشأة مفهوم الحكم الراشد.
 - البعد الأيديولوجي والثقافي للحكم الراشد.

أولا: مفهوم الحكم الراشد bonne gouvernance

لقد وحد الفكر السياسي العربي صعوبة في ترجمة العبارة الأجنبية (bonne gouvernance) ، لذا تعددت الترجمات ومن أهمها الحوكمة والحكم الراشد ،ولشيوع هذه الأخيرة واستخدامها في التقارير الدولية والعربية للتنمية رجحنا استخدامها وعلى هذا يأتي تعريف العبارة في اللغة بتعريف مكوناتها وهما الحكم ثم الراشد، ثم نأتي إلى تعريف المركب اللفظي.

1-تعريف الحكم:

أ-لغة: جاء في مقاييس اللغة « (حكم) الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم »(1)

وفي لسان العرب؛ قال ابن سيده: « الحكم القضاء، وجمعه أحكام، لا يكسر على غير ذلك، والحكم: مصدر قولك حكم بينهم يحكم أي قضى، وقال الأزهري: الحكم القضاء بالعدل.» (2) إذا فمدار الحكم هو المنع من الظلم والقضاء بالعدل.

ب-اصطلاحا:

يعرف لفظ الحكم (Gouvernement) على أنه « مجموعة صلاحيات الحكومة[بالمعنى التنظيمي] ونشاطاتها، بكونها تؤمن الإدارة العليا للقضايا السياسية وتحدد التوجيه السياسي للبلد.مثلا مبادرة القوانين، السلطة التنظيمية، قيادة العلاقات الدولية، وسائل العمل اتجاه أجهزة أخرى، تعيين الموظفين.» (3

إذا فالحكم هنا هو عملية إدارة شؤون الدولة سياسيا وتشريعيا، داخليا وخارجيا، وبالتالي نجد غياب الحديث عن التنظيم الاقتصادي والاجتماعي وهو ما جاء ذكره في التعريف التالي «إدارة ممارسة السلطات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على كل المستويات المركزية واللامركزية والإقليمية والمحلية.»(4)

⁽¹⁾⁻ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ت)عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، (2/ 91).

 $^{^{(2)}}$ ابن منظور، لسان العرب، باب الكاف فصل الحاء المهملة، دار صادر، بيروت، ط $^{(2)}$ ه، ج $^{(2)}$ ص $^{(2)}$ 141.

⁽³⁾⁻جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، (ت)منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ط1318هـ 1418م)، ص176.

⁽⁴⁾⁻أمين عواد المشاقية، المعتصم بالله داود علوي، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد، وزارة التنمية السياسية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، ط1، 2010، ص54.

لقد وضح هذا التعريف مهمة الحكم وهي الإدارة وتسيير السلطات للمهام السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بشكل مركزي أو غير مركزي، أي تفويض مهام التسيير إلى مختلف الإدارات، إقليميا ومحليا.

والجامع بين التعريف اللغوي والاصطلاحي هو أن هذه الإدارة ينبغي أن تتسم بالعدل ومنع الظلم. 2-تعريف الراشد:

أ-لغة: الرشد والرشاد: نقيض الغي. رشد الإنسان، بالفتح، يرشد رشدا، بالضم، ورشد، بالكسر، يرشد رشدا ورشادا، فهو راشد ورشيد، وهو نقيض الضلال، إذا أصاب وجه الأمر والطريق. (1) ورشد فلانٌ إذا أصاب وجه الأمر والطّريق، والإرشاد: الدّلالة والهداية. (2)

إذا فالراشد من أصاب طريق الهداية وابتعد عن الغي والضلال.

ب-اصطلاحا:

جاء في القاموس الفقهي أن «الراشد: المستقيم على طريق الحق، مع تصلب فيه والرشد: الهدى، والاستقامة، وفي الكتاب العزيز: (قل أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا. يهدي إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا) (الجن: 1-2)

وفي الاستخدام الشرعي جاء في القرآن الكريم بمعنى الصلاح «وفي الكتاب العزيز: (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) (النساء: 6) عند ابن عباس، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، والشافعية: هو الصلاح في الدين، وحفظ الأموال.» (3)

نلاحظ هنا التوافق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للرشد، وعلى هذا فإن الحكم الراشد هو أن إدارة المؤسسات السياسية والاقتصادية يجب أن تكون وفق استقامة على طريق الحق والصلاح،

(2) الفراهيدي، معجم العين، (2) مهدي المخزومي، ابراهيم السامرائي، باب الشين والدال والنون معهما، دار مكتبة الهلال، (د.ب) (د.ط)، (د.ط)، (ح.ط)، ح 3 ، ص

_

 $^{^{(1)}}$ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، فصل الراء، ج $^{(3)}$ ، ص $^{(1)}$

⁽³⁾⁻سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، سورية، ط2، (1408 ه -1988 م)، حرف الراء، ص148.

ولا يكون ذلك في الإسلام إلا بتطبيق الحكم الإلهي الوارد في الكتاب والسنة. ولكننا بصدد الحديث عن الحكم الراشد حسب الرؤية الغربية والتي تفرض علينا من القوى الدولية.

3-تعريف الحكم الراشد:

تعددت تعاریف الحكم الراشد بتعدد توجهات الناظرین إلیه من اقتصادیین أو سیاسیین أو اداریین ومنه أنه «ذلك الحكم الذي تنهجه قیادات سیاسیة شرعیة أي منتخبة بصورة نزیهة وحرة تشكل في سیاق عملها كوادر إداریة ملتزمة بتطویر موارد المجتمع، وتحرص علی تحسین نوعیة حیاة المواطنین ورفاهیتها، وذلك في تبادل الثقة والرضا بینهما وبین الرعیة علی أساس قیام شراكة فیما بینهما.»(1)

وفي تعريف غير بعيد عن الأول، هو «الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة وكوادر إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع، وبتقدم المواطنين وبتحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم، وذلك برضاهم عبر مشاركتهم ودعمهم.» $^{(2)}$

يركز هذان التعريفان على الإدارة السياسية التي تكتسب صفة الرشد من خلال الشروط الآتية:

- 1- اختيار الشعب للحاكم عن طريق الانتخاب الحر، وبمذا يكتسب الحكم شرعيته.
- 2- تعاون الكوادر الإدارية مع السلطات السياسية لتحقيق هدف موحد، وبالتالي نجاح السياسيين مشروط بحسن اختيار الكوادر المتصفة بالكفاءة.

⁽¹⁾⁻أمين عواد المشافية، المعتصم بالله داود علوي، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد، مرجع سابق، ص54.

⁽²⁾⁻إسماعيل الشطي، الياس سابا، أنطون مسرة وآخرون، الحكم الصالح، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، ديسمبر 2004، ص96.

^{*} اتفاقية بريتون وودز، وقعت في يوليو 1944، إعادة تعريف قواعد التمويل الدولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية. ومؤسساتها هي البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

[/]http://www.infinance.fr

3- الهدف الموحد بين الإداريين والسياسيين، هو تحقيق مصلحة الشعب الذي اختار ممثليه من السياسيين.

4- لا يتوقف دور المواطن على اختيار الحاكم نبل هناك علاقة شراكة بينهما تتجلى المساندة والمساهمة في تحقيق الهدف المشترك وهو الرفاهية.

أما مؤسسة بريتون ودز* فقد نظرت إلى الحكم الراشد من الجانب الاقتصادي، فعرفته بأنه «الإدارة الجيدة الاقتصادية، والتنفيذ الناجح لبرامج التكيف، لعلاج الإطار الاقتصادي الكلي، واستعادة التوازن المالي.» (1)

إذا مهما كان مجال الحكم الراشد، فالتركيز على حسن التسيير، والتخطيط الناجع الملائم للوضع الاقتصادي لإخراج الدولة من أزمتها الاقتصادية.

ولقد جاء تعريف صندوق النقد الدولي جامعا بين الجالين السياسي والاقتصادي فالحوكمة «هي مفهوم واسع يشمل جميع الجوانب في كيفية الحكم، بما في ذلك سياساته الاقتصادية وإطاره التنظيمي، بالإضافة إلى الالتزام بسيادة القانون.» (2) إذا الضابط لهذه الحوكمة هو سيادة القانون.

أما بالنسبة لتعريف الأمم المتحدة ووكالات التنمية فالحكم الراشد هو «لإدارة السليمة للشؤون العامة والديمقراطية على حد سواء في المجالات السياسية والاقتصادية والإدارية، مع المؤشرات الرئيسية من الشفافية والأخلاق واحترام آداب المهنة في تصريف الأعمال واستقلال ومصداقية القضاة والمحاكم، وإجراء انتخابات حرة وشفافة من طرف لجنة انتخابية مستقلة، ولامركزية التسيير، وتعزيز المعارضة (الصحافة والمجتمع المدني ...الخ)» (3)

www.imf.org.

(³⁾⁻la Bonne gouvernance: aspects socio-culturel, Acte de la table ronde préparatoire N°3, opcit.

^{(&}lt;sup>1)-</sup>Labonne gouvernance: aspect socio-culturels, Acte de la table ronde préparatoire N°3, www.democracie francophonie.org.

⁽²⁾صندوق النقد الدولي، صحيفة الوقائع، الصندوق والحوكمة السليمة، مارس 2016 ،

لقد جمع هذا التعريف الجالات السياسية والاقتصادية والإدارية للحكم الراشد الذي ينبغي أن يتسم بالديمقراطية، كما فصل لنا مؤشراته أهمها إعطاء وزن للمعارضة، المتمثلة في حرية الصحافة ومحاسبة المجتمع المدني مما يحدث مساءلة وتوازنا في الحكم.

ولكن لا نجاعة لهذه الإدارة إلا في إطارها التفاعلي، وعليه فالحكم الراشد هو «تفاعل مجموعة من الشبكات المنظمة في عدد من الأجهزة الحكومية ولإدارة السلطات الاقتصادية والسياسية والإدارية والاجتماعية، بحيث تكون محصلة التفاعلات الرسمية وغير الرسمية هي تحقيق أهداف ومصالح المجتمع، وذلك من خلال إدخال أساليب وآليات الإدارة الرشيدة في جميع المؤسسات والقطاعات العامة والخاصة وفي جميع مجالات الحياة بما تحمله هذه الأخيرة من معايير لإقامة دولة القانون، والمراقبة الاجتماعية والشفافية والمشاركة والمحاسبة.» (1)

يضاف من خلال هذا التعريف أن آليات الحكم الراشد تنسحب أيضا على جميع القطاعات داخل الدولة سواء كانت مؤسسات حكومية أو خاصة، والهدف من هذا الإصلاح هو التنمية، وهو برنامج موجه لجميع الدول وخاصة الدول النامية، ولكن مع تعثر هذه الأخيرة في تطبيق هذا البرنامج، نجد الهيئات الدولية كصندوق النقد الدولي يأخذ على عاتقه حملها على تطبيق المشاريع التنموية كما يراها وفقا لما يسمى بالحوكمة الدولية أوالحكم الراشد الدولي، إذا ما هي الحوكمة الدولية؟

4-تعريف الحوكمة العالمية:

ترتبط الحوكمة العالمية أو الدولية بالحوكمة الوطنية أو ما يسمى بالحكم الراشد حيث أنه عند تعثر الدول النامية خاصة الأفريقية في تطبيقه، تدخلت الهيئات الدولية ومن ورائها الدول العظمى والشركات المتعددة الجنسية من أجل تميئة هذه الدول الفقيرة والمالكة للمادة الخام، لتطبيق الحوكمة وتعمل على مساعدتها لإحداث تغيرات على المستوى الثقافي والهيكلي السياسي والإداري حتى تتمكن من إحداث إصلاحات تمكن للحكم الراشد. ومن هذه التعريفات ما يركز على موضوع الصراع وكيف يتم حله جماعيا، فالحوكمة العالمية إذا هي «مجموع العمليات الفردية والمؤسسية العامة

⁽¹⁾⁻ نوال على ثعالبي، الحوكمة البيئية العالمية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، ط1،2014، ص24.

والخاصة التي تسير مصالحها المشتركة، وهي عمليات مستمرة تحمل صراعات واهتمامات مختلفة من الممكن أن تسوى عن طريق الفعل الجماعي والفعل التعاوين.» (1) إذا فالمنافسة في تحقيق المصالح يولد صراعا حتميا يقتضى حله بالفعل الجماعي التعاوين بين الدول.

وهناك تعريف آخر أكثر تحديدا يرى أن «المثل الأعلى للحوكمة العالمية هو عملية القيادة التعاونية التي تجمع بين الحكومات الوطنية والمؤسسات العامة المتعددة الأطراف، والمجتمع المدني لتحقيق الأهداف المقبولة عموما. إنحا توفر التوجيه الاستراتيجي ثم قيادة الطاقات الجماعية لمواجهة التحديات العالمية. ولكي تكون فعالة يجب أن تكون الحوكمة العالمية شاملة، وديناميكية، وقادرة على بلوغ الحدود والمصالح الوطنية والقطاعية. إنحا يجب أن تعمل من خلال القوة الناعمة بدلا من القوة الصلبة. إنحا يجب أن تكون أكثر ديمقراطية من النظام الشمولي، سياسية أكثر من بيروقراطية، ومتكاملة أكثر من متخصصة.» (2) وبالتالي فأطراف هذه الحكومة العالمية هم الهيئات الدولية التي تقف مقام التوجيه والقيادة، الحكومات الوطنية، المجتمع المدني الذي يعد من وسائل اختراق الدولة الوطنية لإحداث تغييرات داخلية، فهي ما يسمونه بالوسائل الناعمة للسيطرة على الشعوب وتعد بديلا ناجعا للقوة الصلبة أي الحرب.

إذا نحن أمام وصاية عالمية على الدول الوطنية والتي وضعت في نفس مستوى المؤسسات والمجتمع المدني، وفي هذا اضمحلال لسلطة الدولة الوطنية لحساب الفواعل الدولية التي تحدد كيفية التغيير بما أسمته القوة الناعمة في مواجهة الأنظمة الشمولية والممارسات البيروقراطية، وهي آليات سياسية ديمقراطية تشمل قطاعات واسعة في الدولة، سياسية واقتصادية وإدارية وحتى مؤسسات المجتمع المدني.

⁽¹⁾⁻المرجع نفسه، ص24.

^{(&}lt;sup>2)-</sup>JamsM .Boughton and Colin I.Bradford.Jr, Global Governance: New Player, New Ruls, finence&development, december2007, international Monetary Fund, www.imf.org

إن الحكم الراشد من إنتاج الليبرالية الجديدة التي تعطى «أهمية كبيرة لدور القطاع الخاص في القيام بأدوار الدولة المختلفة والنظر إليه كشريك لها، بالتالي فإن دور الدولة هو مجرد دور توجيهي تنظیمی ضبطی رقابی لا أکثر.» $^{(1)}$

أي أن الشركات الخاصة أو المال هو الذي سوف يسير الدولة، وبالتالي سوف يكون ذلك لحساب أصحاب رأس المال، سواء في الحوكمة الوطنية أو الدولية، ونلاحظ هنا تحجيم سلطة الدولة التي يقتصر دورها على الأمور التنظيمية. وهنا يكون التقاطع خاصة في الجانب الاقتصادي بين الحكم الراشد والحوكمة الدولية، فهذه الأخيرة هي من يعوض سلطة الدولة التي انحسرت بأنواع الحوكمات القطاعية التي قلصت من نفوذها.

يعيش العالم الثالث تحت وطأة التجارب والأيديولوجيات الغربية التي تفرض عليه بقوة التغيرات الدولية تارة وبالقوة العسكرية تارة أحرى، منها الليبرالية والديمقراطية والحوكمة، وقبل التفصيل في الجوانب الأيديولوجية والثقافية للحكم الراشد يجدر بنا التعرف على البيئة التي نشأت فيها هذه الفكرة لأنها لا محالة تتلون بظروفها وآمال أصحابها.

ثانيا: نشأة فكرة الحكم الرشيد:

ظهر مصطلح الحوكمة (الحكم الراشد) في الفكر الغربي منذ القديم وإن لم يستخدم بدلالاته المعاصرة، حيث وجد هذا لفظ منذ العهد الإغريقي (kubernan) للتعبير عن قدرة ربان السفينة على الرجوع سالما هو ومن معه من الركاب إلى وطنه محملا بالبضائع التي أوصلها سالمة رغم العواصف والقراصنة، مع ما يتمتع به هذا الربان من أحلاق عالية وقيم ونزاهة.

وفي القرن الرابع عشر استخدم في اللاتينية (Gubernare) بنفس المعنى، أما في فرنسا فقد استخدم في القرن الثالث عشر لفظ (Gouvernance) كمرادف لمصطلح الحكومة (Gouvernement) ثم استعمل في 1478م للدلالة على المنظمات التابعة لهيكل إداري

(1)-نوال على تعالبي، الحوكمة البيئية العالمية، مرجع سابق، ص47.

521

خاص، وقريب من هذا جاء الاستخدام الانجليزي للفظ (Governance) للدلالة على وسيلة إدارة أو حكم. (1)

ثم استخدمت العبارة في السبعينيات من قبل الاقتصاديين الأمريكيين للدلالة على الإمكانات التي توظف في التنسيق الفعال في المؤسسات والشركات أو حتى في المجتمع بين الناس، ثم من بداية الثمانينات استخدم لفظ الحوكمة في العلاقات الدولية سواء في المنظمات المالية والاقتصادية أو الإدارية، أما في التسعينات أي في 1997م سحب المفهوم ليشمل أيضا الجانب السياسي من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فعرف الحكم الراشد «ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون بلد ما على كافة المستويات.» (2)

وبما أن الدول النامية هي مصدر المواد الخام وسوق ضخم لتصريف الإنتاج ومصالحها تتعارض مع مصالح القوى الكبرى بشركاتها المتعددة الجنسية التي واجهت صعوبات مالية، ولحلها فقد «استخدم البنك الدولي مصطلح الحكم الراشد في أواخر الثمانينات بعد الفشل المتكرر للسياسات التكييف الهيكلي. حيث أن البنك ليس لديه الحق في التدخل في السياسة في بلد ما، فكان عليه أن يجد طريقا لذلك، فاستخدم الحوكمة، وهو يعرف الحوكمة على أنها الطريقة التي تمارس بما السلطة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للبلد لخدمة التنمية.» (3)

إن الهدف المعلن لتطبيق الحكم الراشد هو تحقيق التنمية للدول الفقيرة بتوجيهها إلى آليات الإدارة الفعالة لتحسن تسيير شؤونها السياسية والاقتصادية وحتى الاجتماعية ،ولكننا عرفنا أن الغرض الحقيقى هو استغلال هذه الشعوب والسيطرة عليها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن ظهور هذه

⁽¹⁾ أنظر: غضبان حسام الدين، محاضرات في نظرية الحوكمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط $^{(1)}$ أنظر: غضبان حسام الدين، محاضرات في نظرية الحوكمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط $^{(1)}$

^{.55} أمين عواد المشاقبة، المعتصم بالله داود علوي، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد، مرجع سابق، ص55. (3)-xavier couplet, daniel heuchenne, religions et bonne gouvernance, 6éme congrès Européen de science des systèmes, p1, www.afscet.asso.fr.

الفكرة في بيئة غربية لها مبادئها وخصوصياتها الفكرية، قد لا تلائم الكثير من الشعوب الأخرى خاصة الإسلامية منها، ولذا يحق لنا أن نتساءل عن الأبعاد الثقافية والأيديولوجية للحكم الراشد، وهذا لنتمكن من اتخاذ موقفا منه ؛ رفضا أو تكييفا أو قبولا.

ثالثا: الأبعاد الأيديولوجية والثقافية للحكم الراشد:

من خلال ما سبق ذكره فإن الحكم الراشد يتأسس على فكرة الديمقراطية الليبرالية، سواء كانت في الجانب السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي، وبالتالي فالليبرالية هي البعد الإيديولوجي الذي يعمل الغرب على تسويقه إلى كل العالم، ومنه الدول الإسلامية ليصبح البديل عن عقيدتها وثقافتها، ففي دراسة حول الدين والحكم الراشد، توصل صاحبها إلى أن بعض الأديان التي لا تقبل التغيير في منظومتها التشريعية بما يتناسب مع العصر ومقتضياته الاقتصادية كتحليل الربا (من بينها الإسلام)، هي معيقة لكل تنمية، لذا لا بد من اختراق تلك المجتمعات بتحديثها حتى تقبل التخلي عن الالتزام بالابتعاد عن المحرمات الدينية، وهذا لتسريع التنمية، فآثار مفهوم الحكم الراشد كما يراه البنك الدولي يؤدي إلى تغيرات متالية متبادلة التأثير، معادلتها هي: تطبيق الحكم الراشد يسمح بنوع من تنمية المجتمع الذي يضغط لتغيير العوامل الدينية على المستوى الفكري، والتي تسمح بدورها بتغيير أو حذف العوامل المادية المعيقة وهي التشريعات، وبالتالي هذه التغييرات ستسمح بتحسين الحكم الراشد. وبالتالي تكون هناك حلقة من التأثير الايجابي المتبادل. (1)

وخلاصة القول حسب هذه الدراسة أن النظام العقدي والتشريعي في الإسلام يعيق التنمية، لأن تشريعاته كتحريم الربا تناقض مبدأ الليبرالية القائمة على الحرية وهذا ما لا يناسب الاقتصاد العالمي الربوي، إذا الحكم الراشد سوف يدفع الناس إلى التخلي عن هذه الضوابط الدينية. ولهذا يجدر بنا التعرف على الليبرالية في شقها الأيديولوجي والثقافي وهما جانبان متداخلان.

523

مجلة الشريعة والاقتصاد / العدد الحادي عشر / شوال 1438 هـ / جوان 2017 م

⁻Voir : xavier couplet, daniel heuchenne, religions et bonne gouvernance, abid, p6.

1- البعد الأيديولوجي:

إن الليبرالية كأيديولوجيا هي «رؤية للمجتمع والاقتصاد والسياسة» $^{(1)}$ تنبني على ثلاثة أسس، هي الحرية والفردانية والعقلانية $^{(2)}$ وهي متداخلة فيما بينها ولا تنفك عن بعضها البعض، وتظهر هذه الأسس من خلال تعريفات الليبرالية، فقد عرفها توماس هوبز «غياب العوائق الخارجية التي تحد من قدرة الإنسان على أن يفعل ما يشاء. $^{(3)}$ فالحرية مطلقة طبقا لإرادة الفرد، وهنا نستخلص سمة الحرية بالإضافة إلى الفردانية.

إذا ما هي الحرية التي تنادي بها الليبرالية؟ إنها التحرر من كل قيد وخاصة الدين لأنها «مذهب سياسي—فلسفي يرى أن الإجماع الديني ليس شرطا لازما، ضروريا لتنظيم اجتماعي جيد، ويطالب ب"حرية الفكر " لكل المواطنين.» (4) أي أن الدين يعد أكبر عائق للحرية الفكرية التي يجب أن يتمتع بها المواطنون، وبالتالي «فالفكر الليبرالي يرفض الأفكار الموروثة والتي ترى أن للمجتمعات غايات محتومة —غيبية أو غير غيبية — وأن الفرد مسخر لتحقيق هذه الغايات وعلى العكس فإن الفكر الليبرالي يرى أن الفرد هو اللبنة الأولى، وهو الأساس في المجتمعات، وأن هذا الفرد يسعى إلى تحقيق ذاته والسعي المستمر وراء غايات وأهداف خاصة متغيرة دوما مع تغير الظروف ومدى ما يحققه من انجازات أو ما يصادفه من إخفاقات. »(5)

إن مبدأ الحرية الليبرالية يقتضي احترام القرارات الحرة التي تتبناها الشعوب في اختيارها للدين كمنهج حياة ولكن «لعل من أبرز أنواع التناقض بين أقوال هذه الحضارة وأفعالها تناقضها بين

⁽¹⁾⁻أشرف منصور، الليبرالية الجديدة، مكتبة الأسرة، القاهرة، (د.ط)، 2008، ص19.

⁽د.ط)، (د.ط)، (د.ط)، والليبرالية نقيضان لا يجتمعان، دار الخلفاء الراشدين، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت)، ص33.

 $^{^{(3)}}$ - عبد العزیز بن مصطفی کامل معرکة الثوابت بین الإسلام واللیبرالیة، مجلة البیان (د.ط)، (د.ت)، ص 33. $^{(4)}$ - موسوعة لالاند الفلسفیة، (ت) خلیل أحمد خلیل، منشورات عویدات، بیروت، لبنان، ط2، 2001 ، ج $^{(4)}$ ص 726.

¹²م، البيلاوي، عن الديمقراطية الليبرالية، دار الشروق، القاهرة، ط1، (1413هـ،1993م)، ص $^{(5)}$

ضجتها الصوتية العالية عن حرية الأفراد والشعوب، وسلوكها كل سبيل لفرض قيمها الخُلُقية، وتجربتها السياسية، ونظمها الاقتصادية، بل ومعتقداتها الدينية على سائر شعوب الأرض، ووصم كل ما يخالفها، بل كل ما يتعارض مع مصالحها، بكونه انتهاكاً للحقوق الإنسانية، أو إضراراً بالمصالح العالمية، أو ممارسة للإرهاب، أو سبباً للتخلف، وما شئت من تهم جائرة، بل وأحيانا أقوال آفكة.»(1)

إذا فهي حرية عرجاء تسير في اتجاه واحد هو ما قننته عقول الليبرالية الرأسمالية، التي تمنع كل حرية تناقض مفهومها عندهم أي « لا حرية لأعداء الحرية»، وأعداء الحرية هم من تصنفهم في معسكر غير معسكرها وفكر غير فكرها(2)

كما تدعو الليبرالية إلى الفردانية والتي تعني الأنانية وحب الذات والاستقلالية والاعتماد على النفس أي البراغماتية (3) أي «التحرر التام من كل أنواع الإكراه الخارجي: دولة، جماعة، فردًا؛ ثم التصرف وفق ما يُمُليه قانون النفس ورغباتها، والانطلاقة والانفلات نحو الحريات بكل صورها: مادية، سياسية، نفسية، ميتافيزيقية (عَقَدِيّة).» (4)

إن الليبرالية الحديثة والتي تدعو إلى الحكم الراشد، هي أكثر إغراقا في الفردانية والمادية مما يؤدي إلى آثار مدمرة، فعلى « المستوى الجماهيري، يمكن بسهولة أن يتحول الدفع باتجاه حريات السوق وتسليع كل شيء إلى نزعة جنونية تفضي إلى التفكك الاجتماعي كافة، بل حتى فكرة المجتمع ذاتها، كما اقترحت مارغريت تاتشر، يترك فجوة فاغرة في النظام الاجتماعي، يصبح من الصعوبة بما

مجلة الشريعة والاقتصاد / العدد الحادي عشر / شوال 1438 هـ / جوان 2017 م

⁽¹⁾⁻ الحضارة الغربية، ضجة عن الحرية وممارسة للهيمنة الثقافية، مجلة البيان، ع 157، رمضان 1421هـ - ديسمبر 2000، ص33.

⁽²⁾- أنظر: عبد الله الغذامي، الليبرالية الجديدة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2013، ص 116.

⁽د.ت)، (د.ب)، (

^{(&}lt;sup>4)</sup>-المرجع نفسه، ص 24.

كان معها مكافحة الانحراف، وسيطرة أنماط السلوك المعادية للمحتمع، مثل الإحرام واستعباد الآخرين، وشيوع فنون الإثارة الرخيصة والماجنة.» (1)

أما الأساس الثالث وهو العقلانية فيعني «استقلال العقل البشري بإدراك المصالح والمنافع دون الحاجة إلى قوى خارجية. وقد أصبح الاعتماد على العقل المجرد وإقصاء الدين والقيم والأخلاق سمة من أبرز سمات الفكر الأوروبي المعاصر.» (2)

إذا فالليبرالية كأيديولوجية لها قيمها الخاصة التي تنبني على عقلانية الفرد المتحرر من كل قيد ديني أو اجتماعي سوى تحصيل منفعته الخاصة والتي تتحول بتغير حاجاته وأطماعه المادية غير المحدودة، وهي في الحقيقة حرية طبقة أرباب المال والشركات العابرة للقارات المتحالفة مع الامبريالية الأمريكية، التي تدعي الديمقراطية؛ ديمقراطية اختيار الحاكم وديمقراطية تسيير شؤون الدولة، ولكن في الحقيقة الشعب لا يحكم وليس حر الاختيار، بل أن آلة المال والأرمادة الإعلامية تلعب دورا في توجيه الرأي العام إلى اتخاذ قرارات معينة، فهو نوع من غسيل المخ تنعدم معه كل حرية.

2-البعد الثقافي:

إن الليبرالية الجديدة التي تغولت على السوق العالمية لها «أبعاد وانعكاسات ثقافية ذات أثر عميق في التشكيل النفسي والقيمي للإنسان والمجتمع المعاصرين، ومن ثم فهي تجاوز الحقل الاقتصادي، من حيث هو حقل سلع مادية؛ إلى حقل الثقافة وما يرتبط به من أنساق رمزية وقيمية.» (3)

فيرى هؤلاء الليبراليون أن الأنظمة الشمولية الرافضة للحرية، تعيق نجاح الحوكمة العالمية والإصلاحات التنموية الرامية إلى فتح الأسواق أمام الشركات المتعددة الجنسية، فلذا تبدو الحاجة إلى تغيير الأفكار عن طريق التنوع الثقافي الذي يفتح الباب أمام ثقافات غير تلك السائدة في الدول النامية عموما

⁽¹⁾⁻الطيب بوعزة، نقد الليبرالية، دار تنوير للطبع والنشر، القاهرة، مصر، ط1، (1435هـ-2013م)، ص117.

^{(2) -} شحاتة محمد صقر، الإسلام والليرالية نقيضان لا يجتمعان، مرجع سابق، ص34.

⁽³⁾⁻ديفيد هارفي، الليبرالية الجديدة، (ت) بحاب إمام، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، ط1،(1429هـ-2008م)، ص134-135.

والدول الإسلامية على وجه الخصوص، ولهذا «يعتبر الصندوق الدولي التنوع الثقافي عنصراً رئيسياً. والغرض منه هو تعزيز التنمية المستدامة والحد من الفقر في البلدان النامية عن طريق دعم المشروعات والبرامج والأنشطة التي تشجع على قيام قطاع ثقافي نشيط.» (1) إن أهم مظاهر الثقافة تأثيرا هو الفن بكل أنواعه لما له من تأثير في المتلقين وبالتالي سرعة التأثير في المجتمعات بتغيير أفكارها وهو أداة فعالة لإملاء أيديولوجيات غير وطنية أو لا تنتمي إلى النظام الفكري للأمة، لذا تشجع اليونسكو التبادل الثقافي حيث ترى أن «التعاون، من المستوى العالمي إلى المستوى المحلي، عنصراً أساسياً في هذا السياق وإن الاتفاقية المذكورة تشجع التعاون الدولي بشتى أشكاله من أجل تيسير حراك الفنانين وتداول السلع والخدمات الثقافية، استنادا بوجه خاص إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب والجنوب والمنوب» (2)

وتتمثل أهم المواد التي تؤكد أن تغيير الأفكار والهويات هي أهم أهداف المنظمات الدولية، ما نص عليه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس من إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ في دورته الثالثة والثلاثين، ينص من بين مواده على: (3)

- أن التنوع الثقافي هو سمة مميزة للبشرية.
- أن التنوع الثقافي يشكل تراثاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي إعزازه والمحافظة عليه لفائدة الجميع.
- أن التنوع الثقافي يخلق عالماً غنياً ومتنوعاً يتسع فيه نطاق الخيارات المتاحة وتتعزز فيه الطاقات البشرية والقيم الإنسانية، وأنه يشكل من ثم ركيزة أساسية للتنمية المستدامة للمجتمعات والشعوب والأمم.

(3)-الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(UNSCO) النصوص الرئيسية لاتفاقية حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي المعتمدة، مرجع سابق، ص9.

مجلة الشريعة والاقتصاد / العدد الحادي عشر / شوال 1438 هـ / جوان 2017 م

⁽¹⁾⁻منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNSCO) النصوص الرئيسية لاتفاقية حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي المعتمدة سنة ٢٠٠٥ نشر عام 2012م، ص5.

[/]http://www.unesco.org

⁽²⁾-المرجع نفسه.

- التنوع الثقافي، الذي يزدهر في رحاب الديمقراطية والتسامح والعدالة الاجتماعية والاحترام المتبادل بين الشعوب والثقافات، لا غني عنه للسلام والأمن على الصعيد المحلى والوطني والدولي.
- أهمية التنوع الثقافي للإعمال الكامل لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي صكوك أخرى معترف بها على الصعيد العالمي.
- أهمية الثقافة في تحقيق التلاحم الاجتماعي بشكل عام، وبقدرتها على تحسين أوضاع النساء وتعزيز دورهن في الجحتمع بشكل خاص.
- أن التنوع الثقافي يعززه التداول الحر للأفكار وتغذيه المبادلات والتفاعلات المستمرة بين الثقافات.
- أن حرية التفكير والتعبير والإعلام، وتنوع وسائل الإعلام، يكفلان ازدهار أشكال التعبير الثقافي داخل المجتمعات.

تشترك كل هذه النقاط في جزئية جوهرية تتلخص في تحقيق التنوع الثقافي أي تكريس الاختلاف ليكون هناك مجال لآراء متعددة ومختلفة وبالتالي وجود المعارضة وعدم تجانس في نسيج المجتمع، وهذا خاصة في الدول التي تعتنق عقيدة واحدة كالدول المتمحظة للإسلام. إذا يقف كل هذا التنوع على قدم المساواة في فرض حربته الفكرية والعقائدية ولو على حساب الدين السائد مما يؤدي إلى بلبلة الأفكار وفتنة الناس في عقيدتهم وهو الأمر الذي لا يقبله الإسلام رغم دعوته إلى الحربة العقائدية والفكرية ولكنها محدودة بضوابط دينية.

كما تم التركيز أيضا على المرأة وكيف أن الثقافة تسهم بتحسين وضعها، وإعطائها كامل الحرية وإن عارضت نصوص الشرع، ومن ذلك الضغوط الذي تتعرض له المنظومة التشريعية من قبل الحركات النسوية ممن لهن أجندات غربية، حتى تزال من قوانين القضائية كل التشريعات التي أخذت من الإسلام، ومن أمثلة نجاحهن في ذلك ما قدمته منظمة اليونسكو في تقرير لها من أمثلة عن وضع المرأة في الدول العربية، ومن ذلك ما استشهدت به حول الجزائر من السماح للمسلمة بالزواج من غير المسلم تسوية لها بالرجل، وهو الأمر المناقض للدين، فذكر « وفي الجزائر : لا يزال قانون الأسرة

بالجزائر يرزح تحت عبء من القيود تثقل كاهل المرأة، ومنها الإبقاء على تعدد الزوجات، وإن اجتهد المشرّع في ضبطه بشروط منها رضا الزوجة الأولى، واعتبار الولاية شرطا في صحّة الزواج . غير أنّنا يمكن أن نقف على علامات إيجابية بين ما ورد في 1984 والتنقيحات الصادرة في : 2005 من ذلك أنّ قانون الزواج المحتلط، المادّة 31 ، ينص على أنّه" لا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم"، ونسخ في 2005 ليقرّ مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الزواج بالأجانب من غير أهل الملّة.»(1)

ثم يختم التقرير بهذه الخلاصة والتي مفادها أن تتخلص المرأة من كل المعيقات لحريتها والانفتاح على الحضارة الغربية، فجاء فيه «إذا أردنا التفاؤل، فيمكننا رصد حركةٍ ونشاطٍ واسع النطاق في مجال حقوق النساء. وإذا أردنا التخطيط للمستقبل، علينا أن نتفق أنّ هناك ظروفا عامة اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية تؤثّر بالضرورة على حركة تحرير النساء...ويسود الاقتناع بأنّ إعادة النظر في مكانة المرأة إنما هو تكريسٌ لمقوّمات المجتمع المدني، فيمكن تجاوز المسلّمة القائلة بوجوب رفض كلّ أشكال التطوّر، لأخمّا جزء من حضارة الآخر.» (2)

إن آليات التأثير في مجتمعات النامية ونقل الأفكار والعادات والتقاليد الغربية يتم عن طريق عولمة القيم الليبرالية الرأسمالية، وكما ذكرنا سابقا هذا من باب تهيئة هذه المجتمعات للحكم الراشد كما يرونه وللحوكمة العالمية تمكينا للسيطرة الغربية واستثمارا للخيرات الطبيعية التي تزخر بما هذه الدول.

والعولمة هي «نظام عالمي جديد يقوم على العقل الإلكتروني، والثورة المعلوماتية القائمة على المعلومات والإبداع التقني غير المحدود، دون اعتبار للأنظمة والحضارات والثقافات والقيم، والحدود المحرافية والسياسية القائمة في العالم، إنحا حركة السلع والخدمات والأيدي العاملة ورأس المال والمعلومات عبر الحدود الوطنية والإقليمية.» (3)

529

مجلة الشريعة والاقتصاد / العدد الحادي عشر $\,/\,$ شوال 1438 ه $\,/\,$ جوان 2017 م

⁽¹⁾⁻تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2005، نحو نحوض المرأة في الوطن العربي، المطبعة الوطنية، عمان، الأردن، 2006، ص 131.

^{(&}lt;sup>2</sup>)-المرجع نفسه، ص131.

 $^{^{(3)}}$ م م ثائر رحيم كاظم، العولمة والمواطنة والهوية، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية، العدد 1، المجلد 8، $^{(3)}$ م $^{(3)}$ م ثائر رحيم كاظم، العولمة والمواطنة والهوية، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية، العدد 1، المجلد 8، $^{(3)}$ م $^{(3)}$

إذا إن من أهم مؤثرات العولمة هو سلخ هويات الشعوب تكريسا للمواطنة العالمية التي تتجاوز الحدود الوطنية فهي «تسعى إلى إلغاء السيادة على المكان أو إضعافها مستعينة بوسائلها وآلياتها من تخطي الحدود والقفز من فوقها والتعدي على خصوصيات المكان وسكانه، واختراقه، وغزو ثقافة شعبه وحضارته، وفرض ثقافة أخرى عليه، ما قد يضعف من انتمائه الوطني والقومي ويساهم في تفكيك عناصر هويته ومكوناتها، ليصبح شعباً بلا هوية تميزه عن غيره من الأمم والشعوب إنه إذن أقرب إلى نظام يعمل على إفراغ الهوية الجماعية من كل محتوى، ويدفع للتفتيت والتشتيت ليربط الناس بعالم اللاوطن واللاأمة، واللادولة، أو يفرقهم في أتون الحرب الأهلية.» (1)

إن جوهر الليبرالية الثقافية «حق الشخص في التحرر من أي قيم ثقافية أو دينية، وأن يفعل ويقول ما يناسبه، ما دام لم يسبب ضررا لأحد بذاته، ولا اعتبار هنا للمجتمع ... تعارض الليبرالية الثقافية أي نوع من الرقابة، سواء كانت على الكتب أو المسرح أو السينما أو التلفزيون. »(2)

إذا فهذه الليرالية تتعارض مع القيم الإسلامية، التي تحدد أفعال الإنسان بمنظومة من الأحكام الملزمة للمسلم، من خلال الأوامر والنواهي التي تحفظ الفرد والجماعة المسلمة، وبالإضافة إلى الرقابة الإلهية التي يستشعرها المؤمن ،فهناك الرقابة الاجتماعية عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبالتالي فحرية المسلم ليست مطلقة كما تنادي بها الليرالية، بل إن أقوى مقومات الهوية الدين، الذي يربط أفراد وطن واحد أو أمة واحدة، فإذا قضي عليه كما ذكرنا على مستوى الفكر تلاه التخلي عنه على مستوى التطبيق، فيحدث بذلك تبني هوية أخرى تبشر بها العولمة أو الأمركة التي تريد أن تخضع العالم سعيا لتحقيق مطامعها المادية، بإغراء خاصة الدول النامية بشعارات براقة للحكم الراشد بمبادئه المغرية كالتنمية المستدامة والشفافية والرقابة الذاتية والمساءلة، والتي هي كقيم مطلوبة لا تعارض الإسلام، بل هي أمور نجد ما يماثلها في السياسة الشرعية، ولكن لأنها تسوق في

(2)-عادل المعلم، ألف باء الليبرالية والشريعة الإسلامية، مكتبة الشروق الدولية، مصر الجديدة، ط1، (1432هـ- 2011م)، ص61.

⁽¹⁾-المرجع نفسه، ص264.

إطار أيديولوجيا وثقافة تهدم البناء العقدي والتشريعي والأخلاقي للمجتمعات الإسلامية، يطلب منا أخذها ككل متكامل، فإنها يجب أن ترفض.

إن الحكم الراشد أو الصالح بالنسبة للأمة المسلمة هو الحكم الذي ينبني على القواعد التي أنزلها الله تعالى في كتابه، فنحن لسنا بحاجة إلى التطلع إلى تجارب الغير، التي إن نفعت أصحابها، فلا تتلاءم مع هويتنا الدينية. إن التغيير الايجابي لا يحدث إلا بالعودة إلى الذات، فهو ينبع من الداخل إلى الخارج، لا باستيراد تجارب لم تفرض علينا إلا لخدمة المصالح المادية والتوسعية لأصحابها.

الخاتمة

إن الحكم الراشد هو مبتغى كل الدول، لأن به يتحقق الاستقرار والأمن في المجتمع؛ على الدين والنفس والمال، فينطلق أفراده للبناء والتعمير وفق القيم الذاتية مع انفتاح على الآخر تعاونا على النفع والخير، ولكن ما يفرض الآن على الشعوب الفقيرة بدعوى تأهيلها للتنمية المستدامة ما هو إلا استغلال لصالح القوى العظمى التي ترهن مصير الشعوب بديون وفوائد ربوية تقف عائقا أمام كل محاولات التنمية. إن هذا الاستغلال نابع من صميم الأيديولوجية الليبرالية التي تدعو إلى الفردانية والنافسية والحرية دون اعتبار لقيم الوحدة والتكافل الاجتماعي والفهم صحيح للحرية المقيدة بضوابط الدين.

لذا نخلص إلى أنه على الدول أن تكون حذرة فيما يفرض عليها وتكيفه حسب مصالحها القيمية والمادية، ولا تفتح الباب على مصراعيه للشركات العابرة للقارات حفاظا على سيادتها الوطنية.

قائمة المصادر والمراجع

المعاجم والقواميس:

- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ت منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ط1، (1418ه-1998م).
- سعدي، أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، سورية، ط2، (1408هـ-1988م).
- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، (ت) عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399ه 1979م).
- الفراهيدي، الخليل، العين، ت مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (دب) (دط)، (دت)
 - ابن منظور، محمد، لسان العرب، ج 12، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
 - موسوعة لالاند الفلسفية، (ت) خليل أحمد خليل، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، ط 2 . 2001.

المراجع باللغة العربية:

- الببلاوي، حازم، عن الديمقراطية الليبرالية، دار الشروق، القاهرة، ط1، (1413هـ،1993م).
- بوعزة، الطيب، نقد الليبرالية، دار تنوير للطبع والنشر، القاهرة، مصر، ط1، (1435هـ- 2013م).
- ثعالبي، نوال علي، الحوكمة البيئية العالمية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، ط1، 2014م.
- حسام الدين، غضبان، محاضرات في نظرية الحوكمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، (1436-2015).

- الغذامي، عبد الله، الليبرالية الجديدة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2013.
- الشطي، اسماعيل، سابا، الياس، مسرة، أنطون وآخرون، الحكم الصالح، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1ديسمبر2004.
- شحاتة، محمد صقر، الإسلام والليبرالية نقيضان لا يجتمعان، دار الخلفاء الراشدين، دار الفتح الإسلامي، (د.ب)، (د.ب).
- كاظم، م م ثائر رحيم، العولمة والمواطنة والهوية، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية، العدد1، المجلد 8، 2009م.
- المشافية، أمين عواد، علوي، المعتصم بالله داود، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد، وزارة التنمية السياسية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، ط1، 2010.
 - منصور، أشرف، الليبرالية الجديدة، مكتبة الأسرة، القاهرة، (د.ط)، 2008.
- هارفي، ديفيد، الليبرالية الجديدة، (ت) مجاب إمام، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، ط1، (1429هـ-2008م).

تقارير دولية ومجلات:

- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(UNSCO) النصوص الرئيسية لاتفاقية حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي المعتمدة سنة ٢٠٠٥ نشرع عام 2012م، ص5. /http://www.unesco.org
- تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2005، نحو نهوض المرأة في الوطن العربي، المطبعة الوطنية، عمان، الأردن 2006.
 - عبد العزيز بن مصطفى كامل، معركة الثوابت بين الإسلام والليبرالية، مجلة البيان (د.ط)، (د.ت).

- صندوق النقد الدولي، صحيفة الوقائع، الصندوق والحوكمة السليمة، مارس 2016، www.imf.org.
- الحضارة الغربية، ضحة عن الحرية وممارسة للهيمنة الثقافية، مجلة البيان، ع 157، رمضان 1421هـ ديسمبر 2000.

المراجع الأجنبية:

- JamsM.Boughton and Colin I.Bradford.Jr, Global Governance: New Player, New Ruls, finence&development, December 2007, international Monetary Fund, www.imf.org .
- Labonne gouvernance: aspect socio-culturels, Acte de la table ronde préparatoire N°3, www.democracie francophonie.org.
- xavier couplet, daniel heuchenne, religions et bonne gouvernance, p1 ,
 6éme congrés Européen de science des systémes , www.afscet.asso.fr.